جامعة زيان عاشور – بالجلفة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المصالحة كإجراء لإنقضاء الدعوى العمومية

(جرائم الصرف كنموذج)

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية

إعداد الطالبة

- *عمراني آمنة*

إشراف الأستاذ:

- ***حرشاوي علان***

لجنة المناقشة :

1 – د صـــــــدارة محمـــــــــد		رئيسا
2 – د حـــرشـــاوي عـــــــلان		مقررا
3 – أ عبـــــــــاس عبد القـــــادر		مناقشا

السنــة الجامعيــة 2016-2017

إ ه د ا ء

إلـى من بـرضا هم تـحلـو الـحيـا ة
إلـى أمـي تـلـك الـمـلاك الـجميـل
الـذي تـز هر تـحت قـدميـها حد ائـق الـجنـة
إلـيـك أبـي قـدوتـي الأولـى و نـبـر اسي الـذي
يـضيء حيـا تـي , إلـيـكمـا حبـي و إحتـر امـي
إلـى إخوتـي و أخـو اتـي
إلـى رميـسة و عبـد الـقـا در أنـيـس

و إلـى زمـلائـي الـذيـن جمـعتـنـي
بـهم الـدر اسة , و إلـى كل من وقـف خلـف
هذ ا الـعمل و لـو بـا لـتشجيـع
و إسد ا ء الـنـصح

شكـر ا

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أعـــانني على إنجاز
هذا العمل
كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ
حـــــــرشـــــاوي عـــــلان

الذي تفضـــــل بالإشراف على إعدادي لهذه المذكرة و لم يبخـــــل عليا بتوجيهاته و نصائحه القيمة

و تحية عرفان و تقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور.

مقدمة

يقــول المولى عــز و جـل في كتــابه العــزيز : (**إن أريد إلا الإصلاح ما إستطعت و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)** الآية 88 سورة "هود" .

قال صلى الله عليه و سلم **(ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن).**

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(**أحيلوا الخصوم إلى الإصلاح فإن القضاء يورث البغضاء)**

ولعل ما ذكرته في ديننا الكريم و سنة نبيّنا المصطفى عليه أفضل الصلاة و السلام , من أمثلة تدعون إلى التسامح و التصالح كبديل لتسوية الخلافات قبل اللجوء إلى القضاء ما هي إلا أمثلة بسيطة تظهر حرص الشريعة الإسلامية على الأخذ بالصلح و جعله كسبب في إنهاء الخصومة فمبدأ المصــالحة الذي تبنتــه الـدول الغربية قبـل العربية كحل لتسوية المنازعات , نجد أساسه في ديننا الحنيف.

و الملاحظ أن دور المصالحة لم يقتصر على نوع معين من المنازعات بل نجدها شملت كذلك النزاعات الإجتماعية و الإدارية ونزاعات الأسرة , بل إقتحمت المجال الجزائي رغم أن الأصل في المسائل الجزائية عدم جواز إجراء الصلح .

و من بين الجرائم التي يظهر لنا فيها جواز إجراء الصلح هي الجرائم ذات الطابع المالي و الإقتصادي , حيث عرف المشرع الجزائري الجريمة الإقتصادية في ظل الأمر رقم 66_180 و المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الإقتصادية , و ذلك في نص المادة الأولى منه و التي تنص على : (يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة و الإقتصاد الوطني و التي يرتكبها الموظفون , والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة و المؤسسات العمومية , و الجماعات المحلية و الجماعات العمومية و شركة الوطنية أو شركة ذات الإقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص , تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية) .

كما أشارت إليها أي الجريمة الإقتصادية أحد قرارات المحكمة العليا , حيث عرفتها كمايلي:" يعد مرتكبا لجريمة التخريب الإقتصادي و يعاقب عليها بالسجن المؤقت , كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطني , أو يخفض من قدرة

إنتاج الوسيلة الإقتصادية , و تحقيقا للأغراض المقصودة (حماية الإقتصاد الوطني) أضطرت أغلب التشريعات إلى الخروج عن القواعد العامة في التجريم و العقاب , و المسؤولية الجزائية و إجراءات المتابعة , مما أدى إلى إضفاء طبيعة خاصة على الجرائم الإقتصادية , جعلتها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى .

كما أن الإهتمام بالجرائم ذات الطابع المالي و الإقتصادي و الذي يظهر لنا من خلال سن المشرع الجزائري لعدة نصوص قانونية خاصة , مثله مثل أغلب التشـريعات المقـارنة أوجب ضـرورة إصـدار هذه القوانين من أجل حماية الإقتصاد الوطني , لذلك نجد أن هذا الأخير و أثناء تنظيمه للجانب الإقتصادي , نص على أحكام و مبادئ خاصة ذلك أن الإجراءات المتبعة لدحض الجريمة الإقتصادية تتسم بمعايير خاصة , سواء كان ذلك في ضبط الجريمة أو في متابعتها .

تبعـا لذلك يخضع هـذا النوع من الجـرائم إلى إجراءات خاصة تخـرج أغلبها عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المعمول بها في مجال معاينة و متابعة الجرائم الأخرى , وهذا يا يظهر لنا من خلال تنظيم المشرع الجزائري للجريمة الإقتصادية في بادئ الأمر في نصوص ضمن قانون العقوبات الجزائري وصولا به إلى وضع قوانين خاصة , تنفرد بها الجريمة الإقتصادية و تتميز بها عن باقي الجرائم.

فالدعوى العمومية كثيرا ما يتوقف تحريكها على طلب الإدارة , وقد يخول لها القانون سلطة التنازل عن الشكوى أو حتى التصالح فيها .

و من بين الجـرائم التي نـص فيها المشـرع على مبـدأ المصالحة صـراحة هـي ما يعـرف بجـرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

و من هنا يمكن لنا طرح الإشكالية التالية :

- ما المقصود بالمصالحة في جرائم الصرف و ما شروطها ؟
- ما هي آثار المصالحة في إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الصرف؟

و بغرض الإجابة على الإشكاليات المطروحة و المتعلقة بالمصالحة في جرائم الصرف و سعيا مني أن تكون الدراسة موضوعية و تحقق الأهداف المرجوة منها , حاولت من خلال طبيعة الموضوع , والذي هو منصب في الجرائم الإقتصادية , التي أدت بالمشرع الجزائري إلى إعطائها طبيعة خاصة , ميزها فيها عن غيرها من الجرائم إستوجب ذلك المزج بين المنهج الوصفي و التحليلي لهذا النوع من الجرائم , وذلك من خلال تعريف الظاهرة المدروسة و وصفها وصف قانوني , وصولا إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث .

و لذلك إرتأينا إتباع الخطة التالية و ذلك من خلال إعتماد فصلين , حولنا في الفصل الأول التحدث عن الإطار المفاهيمي للمصالحة في جرائم الصرف من خلال إعطاء مفهوم لجريمة الصرف كمبحث أول و أهم التعريفات التي جاءت لتسليط الضوء على هاته الجريمة كمطلب أول ثم كمطلب ثاني إجراءات المعاينة و المتابعة في جريمة الصرف حيث قسمنا هذا الأخير إلى فرعين الأول يتحدث عن إجراءات المعاينة و الفرع الثاني يتناول إجراءات المتابعة في جرائم الصرف دائما , ثم كمبحث ثاني مفهوم المصالحة و مراحلها في التشريع الجزائري حاولنا البحث عن تعريفات للمصالحة و ذكر المراحل التي مرت بها في التشريع الجزائري و أهم ما جاءت به كل مرحلة و ما تميزت به عن المراحل الأخرى .

حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى التحدث عن مرحلة إجازة المصالحة في القانون الجزائري , يليه الفرع الثاني ليتناول مرحلة تحريم المصالحة , ثم الفرع الثالث مرحلة إعادة جواز المصالحة في التشريع الجزائري .

ثم كفصل ثاني إنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصرف و الذي تناول مبحثين أيضا المصالحة كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري كمبحث أول , و أهم الشروط الواجب توافرها في مطلب أول بفرعين , الأول يتحدث عن الشروط الموضوعية و الفرع الثاني الشروط الإجرائية للمصالحة في جرائم الصرف , ثم كمطلب ثاني الأجهزة المختصة بإجراء

المصالحة , الفرع الأول اللجنة المحلية للمصالحة , تكوينها و الصلاحيات الممنوحة لها , و الفرع الثاني اللجنة الوطنية للمصالحة , مما تتكون و ما هي صلاحياتها أيضا .

ثم كمبحث ثان من الفصل الثاني , آثار المصالحة في جرائم الصرف و تعرضنا في المطلب الأول من هذا المبحث لآثار المصالحة بالنسبة للأطراف , في الفرع الأول أثر الإنقضاء و في الفرع الثاني أثر التثبيت من خلال تثبيت الحقوق لأطراف المصالحة .

ثم كمبحث ثان يتحدث عن آثار المصالحة بالنسبة للغير , تناولنا فيه فرعين أحدهما عن عدم إنتفاع الغير بالمصالحة بل هي تتوقف عند الأطراف التي قامت بها , دون غيرها من الأطراف الآخرين , ثم الفرع الثاني و فيه تحدثنا أن المصالحة في جرائم الصرف لا يضار الغير منها فهي لا تسبب ضرر للغير و هذا مبررها مبدأ شخصية العقوبة .

من خلال ما سبق ذكره وصولا إلى الآثار التي تترتب على المصالحة في جرائم الصرف , حاولنا الوصول في ختام بحثنا المتواضع إلى أهم النقاط التي أراد المشرع الجزائري من خلالها تمييز هذا النوع من الجرائم .

الأسباب الشخصية : كان إختيار هذا الموضوع رغبة ذاتية الهدف منها الإستفادة من هذا البحث و محاولة تسليط الضوء على إجراء قانوني , من الإجراءات التي تهدف إلى عدم أو محاولة عدم إثقال كاهل العدالة بالقضايا أو وجود حلول بديلة للنزاعات القضائية .

الأسباب الموضوعية : و يمكن إيجازها في قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع و التي من شأنها أن توضح طبيعة المصالحة في الجرائم الإقتصادية خصوصا أنها مرت بعدة مراحل لتصل إلى يومنا هذا , و عدم إعطاء المصالحة كإجراء قانوني حقها مقارنة بالمجلات التي أصبحت تعتمد على الصلح كإجراء بديل يوقف المتابعة القضائية و يهدف إلى تخفيف العبئ على القضاء.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمصالحة في جرائم الصرف

حيث سنتطرق في هذا الفصل من خلال مبحثين إلى مفهوم كل من جرائم الصرف في التشريع الجزائري و إلى مفهوم المصالحة و أهم التعريفات التي جاءت في كل منهما .

المبحث الأول

مفهـوم جـرائم الصـــرف

أصبحت الجرائم الإقتصادية تشكل تحديا أمنيا و إجتماعيا في مختلف الدول , وذلك للآثار السلبية التي تحدثها هاته الأخيرة و خطورتها على بناء المجتمعات إقتصاديا و كذلك لإرتباط هذا النوع من الجرائم و من بينها جرائم الصرف بجماعات الإجرام المنظم .

حيث تعد الجريمة الإقتصادية من الجرائم الرئيسية في الوقت الحاضر و ذلك من خلال تداخلها مع جرائم أخرى , ولكنها مع ذلك تمثل شكلا من الجرائم ذات الهوية الخاصة (1).

حيث تعرف الجريمة الإقتصادية بكونها الجريمة التي تستهدف القواعد المخصصة مباشرة لحماية المصالح الإقتصادية للبلاد , إنطلاقا من حماية السياسة الإقتصادية التي تنتهجها الدولة (2).

و عرفتها الحلقة العربية الأولى للدفاع الإجتماعي , التي عقدت في القاهرة عام 1966 بأن الجريمة الإقتصادية هي :" كل عمل أو إمتناع يقع مخالفا للتشريع الإقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات , أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الإقتصادية و الصادرة من السلطة المختصة ....." (3) .

.

الملاحظ أن التعريفات التي جاءت في مفهوم الجريمة الإقتصادية على أنها كل فعل أو إمتناع يقع مخالفا للتشريع الإقتصادي , يظهر لنا من خلال نص المادة 2 من الأمر 10_03 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف .

1_ محمد بن لفا المطيري , العولمة و أثارها على الجريمة الإقتصادية , دراسة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر قسم العلوم الإجتماعية , كلية الدراسات العليا , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , المملكة العربية السعودية , 2005,ص 3_15 .

2_ إيهاب الروسان , خصائص الجريمة الإقتصادية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , مجلة فاتر السياسة و القانون , جامعة المنار , تونس جوان 2012 , العدد السابع , ص 75 .

3_ بوعقادة مولود , الجرائم الإقتصادية و المالية و سبل محاربتها دوليا و وطنيا و مذكرة ماستر في العلوم السياسية , تخصص إدارة أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسة , جامعة خميس مليانة , 2013\2014 , ص 15 .

يعتبر النظام الإقتصادي من أهم المصالح الإستراتيجية التي تسهر الدولة و تسعى جاهدة لحمايته و ضمان سلامته , و ذلك لأنه يرتكز على عنصر جوهري يعبر عن سيادة الدولة و هو العملة الوطنية (1) , و يبرز دور هذه الأخيرة في المعاملات التي تتم مع الخارج و حركة رؤوس الأموال و تحركات الأشخاص من دولة إلى أخرى , كل هذه المبادلات تستوجب تحويل العملة الوطنية و إستبدالها بالعملة الأجنبية (2) , حيث تتم هذه المعاملات وفقا لسعر معين تتحدد فيه قيمة العملة الوطنية بعملة الدولة الأجنبية , و هو ما يسمى بـ: "سعر الصرف" .

و تعود فكرة عمليات الصرف إلى عدم وجود عملة عالمية واحدة للتعامل بها بين جميع دول العالم مما إستدعى وجود مجموعة من العملات يتحدد سعرها وفق آليات العرض و الطلب عليها .

و عليه أخضع المشرع الجزائري مختلف المعاملات الجارية مع الخارج , من عمليات إستيراد أو تصدير للسلع و الخدمات و كذا حركة رؤوس الأموال المتعلقة بالإستثمارات , بالإضافة إلى فتح الحسابات بالعملة الصعبة إلى مجموعة من الشروط و القواعد التي يلتزم الأفراد و الهيئات بإحترامها و التقيد بها , وذلك حفاظا على القيمة الخارجية للعملة الوطنية و التي تنعكس في سعر صرفها مقارنة بنظيرتها الأجنبية , و ضمانا لإستقرار هذا السعر بالإضافة إلى حماية الإقتصاد الوطني و مكافحة تهريب رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

و سعيا منه إلى حماية الإقتصاد الوطني , فقد إهتم المشرع الجزائري بتنظيم طرق لتجريم كل المخالفات الماسة بالمعاملات الجارية مع الخارج و حركة رؤوس الأموال و الحد منها و ذلك بوضع قوانين خاصة دون الرجوع إلى قانون العقوبات (3)

.

1_ شيخ ناجية , خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2012 , ص 2.

2_ شيخ ناجية,الطبيعة القانونية لعمليات الصرف, المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ,ع 01 , جامعة تيزي وزو , 2008 , ص91_92

3_ شيخ ناجية , خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري , مرجع سابق , ص 4 .

المطلب الأول

تعريف جريمة الصرف

إن تطور التجارة الخارجية و زيادة الإستثمارات بين الدول ساعد على حرية تنقل رؤوس الأموال بين الدول , لكن هذا الأمر لم يخلو من المخاطر على الجانب الإقتصادي مما أوجب على الحكومات ضبط حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج سواء كانت تلك الأموال في شكل نقود أو سندات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة , و أوجب عليها أيضا فرض تدابير وقائية يترتب على مخالفتها عقوبات جزائية (1) , و ذلك من خلال القوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد و الهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها تكفل الصالح العام , وذلك عن طريق تنظيم عمليات الصرف و رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي من خلال الوسائل التي ترسمها السلطات عن طريق تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

كما تهدف إلى المحافظة على قيمة النقد و ضمان إستقراره و مكافحة تهريبه إلى الخارج, بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها و يحمي الإقتصاد الوطني.

إن جرائم الصرف و التي يطلق عليها تسمية مخالفة التنظيم النقدي في غالب التشريعات مثل مصر و ما كانت عليه التسمية في قانون العقوبات الجزائري و القانون الفرنسي , لا يجب أن تأخذ التنظيم النقدي بالمفهوم الضيق و الذي يتعلق بعمليات الصرف , أي قواعد و شروط الصرف التي تنظم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من بيع و شراء بوساطة البنوك , أو من طرفها بإحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة , بل يجب أن يفهم أن هذه الجريمة على تعدد صورها تشمل عمليات التجارة الخارجية , التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال و ذلك ما جعل المشرع الجزائري يعيد تسمية هذه الجريمة سنة 1996 بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج(2) .

1_ أحسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجزائي الخاص في جرائم الفساد_جرائم المال و الأعمال_جرائم التزوير ,الجزء الثاني دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , 2013 , ص 317

2_ شلغوم منى,العايب سهيلة,جرائم الصرف في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة ليسانس,كلية الحقوق,قسم علوم قانونية و إدارية , جامعة قالمة , 2009_2010, ص 2 .

و رغم أن المشرع لم يقم بإعطاء تعريف محدد لهذا النوع من الجرائم إلا أنها على العموم يمكن تعريفها على أنها كل فعل أو إمتناع يشكل إخلالا بالإلتزامات المنصوص عليها في التشريع الخاص بالصرف(1) .

حيث تنص المادة الأولى من الأمر رقم 10_03 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 96_22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج :

(يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي :

_ تصريح كاذب .

_ عدم مراعاة إلتزامات التصريح

_ عدم إسترداد الأموال إلى الوطن

_ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

_ عدم الحصول على الترخيصات المشترطة

_ عدم الإستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات

و المادة الثـــانية من نفس الأمر :(يعتبر أيضا مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج , تتم خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما :

شراء أو بيع , أو تصدير أو إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة , أو سندات محررة بعملة أجنبية

تصدير و إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية .

تصدير أو إستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة و يعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه(2).

1_شلغوم منى,العايب سهيلة,جرائم الصرف في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة ليسانس,كلية الحقوق,قسم علوم قانونية و إدارية , جامعة قالمة , 2009_2010 .

2_ الأمر رقم 10_03 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 96_22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج , ج , ر , العدد 50.

سواء كان الشخص طبيعي أو شخص معنوي , حيث أفرزت سياسة الإصلاح و التحولات الإقتصادية التي عرفتها الدول , تزايدا كبيرا في عدد الأشخاص المعنوية , إتخذت شكل مؤسسات و شركات تجارية و صناعية ذات إمكانيات مالية عالية , فتعاظم دورها في الحياة الإقتصادية لما تنهض به من أعباء يعجز غيرها من الأشخاص الطبيعية القيام به .

تبعا لذلك نتج عن هذه السياسة تزايدا في ظاهرة الإجرام الإقتصادي الذي تسعى من خلاله الأشخاص المعنوية مخالفة القواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الإقتصادية للدولة , بإرتكاب سلوكات تخالف بها ما أمرت أو نهت عنه القاعدة القانونية .

و لقد رحبت المؤتمرات الدولية بهذا التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية و أقرته في توصياتها حيث أوصى المؤتمر العربي العاشر للدفاع الإجتماعي الذي خصصه لدراسة " الجرائم الناجمة عن النمو الإقتصادي " على تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة , فضلا عن مسؤولية ممثل الشخص المعنوي .

إن ترك الأشخاص المعنوية تعبث بالقوانين و تخالفها دون إقرار المساءلة الجزائية عنها , يؤدي إلى المساس بتنفيذ السياسة العقابية , و هذا ما جعل من الضروري المساءلة و العقاب على كل خطأ يرتكب أثناء ممارسة أنشطة الأشخاص المعنوية .

فطبيعة الشخص المعنوي جعلت نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين , إذ يستحيل عليه ممارسة نشاطه بنفسه و إنما بواسطة هؤلاء الذين يتصرفون باسمه و تحقيقا لمصالحه , حيث يمكن لهؤلاء أن يتخذوا من طبيعته و طبيعة نشاطه أداة لإرتكاب عدة جرائم إقتصادية ثم ينسبونها إليه (1) .

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 5 من الأمر 10_03 الذي يعدل و يتمم الأمر 96_22 على : الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص , مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين , دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين (2) .

1_بلعسلي ويزة,المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية , رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم , تخصص قانون , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2014 , ص 5_6_7 .

2_ الأمر 10_03 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف.

و يتعرض للعقوبات الآتية :

1_ غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة .

2_ مصادرة محل الجنحة .

3_ مصادرة الوسائل المستعملة في الغش.

و يمكن أن تصدر الجهة القضائية , فضلا عن ذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها :

_ المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية .

_ الإقصاء من الصفقات العمومية .

_ المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار .

_ المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة .

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها , أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه , لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء(1) .

1 _ الأمر 10_03 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف.

المطلب الثاني

إجراءات المعاينة و المتابعة في جريمة الصرف

إن الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف جعلت المشرع يرسم لها نظاما قانونيا خاصا تنفرد به لا سيما في مجال قمع هاته الجريمة و الذي يشمل معاينتها و متابعتها , وكذا إجراء المصالحة تبعا لذلك يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة(1) .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري في مجال معاينة الجريمة و التي تؤدي في أغلب الأوقات إلى المتابعة القضائية , خص فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم دون سواهم صلاحيات معاينة الجريمة , وترك شروط و كيفيات تعيين هؤلاء الأعوان المؤهلين عن طريق التنظيم .

كما أن المشرع الجزائري , ألزم هؤلاء الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف ألزمهم بإتباع إجراءات و شكليات معينة أثناء تأديتهم لمهامهم , لاسيما الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة و الجهات التي ترسل إليها هذه المحاضر من أجل التصرف في الملف , كل هذا عن طريق التنظيم كما سيأتي التفصيل فيه من خلال دراستنا لهذا الموضوع .

أما فيما يخص المتابعة فالملاحظ أن المشرع الجزائري قبل التعديل الأخير لقانون مخالفة جريمة الصرف فإنه كان يعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى ترفع قصرا من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض , إلا أن المشرع و بعد التعديل ألغى المادة التي تنص على وجوب تقديم الشكوى , بل قام مباشرة بتحديد الحالات التي يجوز فيها المتابعة مباشرة من السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا , وقام بذكرها على سبيل الحصر و حالات أخرى علق فيها تحريك الدعوى العمومية إلى غاية إمكانية تصالح المخالف مع الإدارة و في حالة التصالح أو عدم ذلك , فقد نص المشرع صراحة أن في حالة إجراء المصالحة أو تعذر ذلك , يحرر محضر بذلك و يتعين وجوبا إرسال نسخة من في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا (2).

1_ محادي الطاهر,إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر , بسكرة , مجلة الفكر , العدد 12, ص 508 .

2_سلمي فاطمة الزهراء,جريمة الصرف في التشريع الجزائري, مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق , جامعة محمد خيضر ,بسكرة,2013_2014 , ص 48 .

الفرع الأول

إجــراءات المعـــاينة

01_ الأعوان المؤهلون للمعاينة: حيث تنص المادة 07 الفقرة 01 من الأمر رقم 10_03 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 96_22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج على : يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج , الأشخاص المذكورين أدناه :

_ ضباط الشرطة القضائية

_ أعوان الجمارك

_ موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالمالية وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم.

_ أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب , المحلفون و المعينون وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم .

_ الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش , المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير التجارة , وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم.

ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا , وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة .

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر.

تحدد أشكال و كيفيات إعداد محاضر معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم.(1)

02_ محاضر معاينة جريمة الصرف: تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11_34 الذي يضبط أشكال محضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها أنه :

.

1_ الأمر رقم 96_22 المعدل و المتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج , ج , ر , العدد 43 .

_ يتمتع بصفة الضبطية القضائية الأشخاص المذكورين في نص المادة 15 ق.إ.ج .

يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية :

1_ الرقم التسلسلي .

2_ تاريخ المعاينات التي تم القيام بها و ساعتها و مكانها أو أماكنها المحددة .

3_ اسم و لقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر و صفاتهم و إقامتهم

4_ ظروف المعاينة

5_ تحديد هوية مرتكب المخالفة,و عند الإقتضاء, هوية المسؤول المدني , عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي , عندما يكون الفاعل شخصا معنويا , و إرفاق نسخة من وثيقة الهوية لا سيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي أو الرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته .

6_ طبيعة المعاينات التي تم القيام بها و المعلومات المحصل عليها .

7_ ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة .

8_ وصف محل الجنحة و تقويمها .

9_ كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

10_ التدابير المتخذة في حالة حجز :

_ الوثائق , _ محل الجنحة , _ الوسائل المستعملة في الغش .

11_ التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ معاينة المخالفة .

12_ توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر.

13_ توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و \ أو عند الإقتضاء , المسؤول المدني أو الممثل الشرعي , وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع , يذكر ذلك في محضر المعاينة .

يشار في هذا المحضر زيادة على ذلك , إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد إطلعوا على تاريخ تحريره و مكانه و أنه قد تلي و عرض عليهم للتوقيع (1).

.

1_ المرسوم التنفيذي 11_34 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011 , يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97_257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها .ج .ر العدد 08 .

إن معاينة جريمة الصرف كما سبق التفصيل فيها تخضع لقواعد إجرائية خاصة , وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة للسلطة المختصة بإجراء المعاينة.

حيث يلاحظ من المادة 9 مكرر 3 الفقرة 4 , المستحدثة بموجب الأمر 10_03 إعطاء صلاحيات أوسع للأعوان المؤهلين لمعاينة و متابعة جرائم الصرف , حيث تنص المادة على :

و في كل الحالات , لاتحول المصالحة دون إتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها(1) .

حيث تنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على :

يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته(2) .

بالتالي فإن مرحلة الضبط القضائي في كل الحالات لازمة , مما يجعلها ذات أهمية بالغة ناهيك عن أن جهاز الضبط القضائي هو أول من يتلقى البلاغات و الشكاوى حول الجرائم المرتكبة , ولذلك أعطى المشرع الجزائري إختصاصات واسعة لضباط الشرطة القضائية من شأنها أن تساهم في الكشف و الحد من هذه الجرائم (3).

1_ الأمر 10_03 , مرجع سابق .

2_ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

_ في إجراءات التحقيق , (تنص المادة 51 ق.إ.ج على :إذا رأى ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق , أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر مم أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك , ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان (48) ساعة .

كما جاء في نص المادة أنه يمكن تمديد آجال التوقيف بالنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :.....

ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال **و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف** .

3_ خميخم محمد , مرجع سابق , ص 114 .

الملاحظ قبل صدور الأمر رقم 10_03 المؤرخ في 26_08_2010 : كانت المادة 07 الفقرة الثانية من الأمر رقم 96_22 المؤرخ في 09_07_1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف , قبل تعديلها تحدد الجهات التي ترسل إليها المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف , على النحو التالي :

_ ترسل فورا المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين التابعين للبنك المركزي إلى محافظ هذا البنك و إلى الوزير المكلف بالمالية.

_ ترسل المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين الآخرين إلى الوزير المكلف بالمالية .

_ و هنا نلاحظ أن وكيل الجمهورية لم يكن ضمن الجهات التي ترسل إليها المحاضر فور تحريرها من منطلق أن المشرع منح مرتكبي جرائم الصرف مهلة 03 أشهر من تاريخ معاينة الجريمة لإجراء المصالحة قبل أي متابعة قضائية.

و هو الأمر الذي تم تعديله في ظل الأمر رقم 10_03 حيث أصبحت تنص المادة السابقة الذكر على أنه ترسل محاضر المعاينة فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا(1).

و قد حدد المرسوم التنفيذي 97_257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11_34 المؤرخ في 29_01_2011 .

و هي المراسيم التي تعتبر كتكملة للإجراءات الواجب إتخاذها لقمع جرائم الصرف .

02_ محاضر معاينة جريمة الصرف: كما سبق الذكر في الفرع الأول فقد أوجد المشرع أعوان مؤهلين لمعاينة جريمة الصرف , حيث يقوم هؤلاء الأعوان بمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات(2) .

1_ مجلة المحكمة العليا , قسم الوثائق , العدد 01 , سنة 2011 .

2_ محادي طاهر , مرجع سابق , ص 508 .

كما يقومون بتحرير محاضر معاينة ترسل إلى الجهات المحددة حسب نص المادة 07 من الأمر رقم 10_03 , حيث تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة جرائم الصرف(1).

و بالرغم من أن المحاضر المثبتة للجنح تعتبر بصفة عامة مجرد إستدلالات و هذا ما جاءت به المادة 215 قانون إجراءات جزائية , حيث نصت على ما يلي: (لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

إلا أن نص المادة 216 من نفس القانون السابق الذكر, أوردت إستثناءا على ذلك بنصها : (في الأحوال التي يخول فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود) .(2)

وبعد إجراء المعاينة تحرر المحاضر في ستة 06 نسخ , يرسل فورا أصل المحضر و نسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا , ونسخة مع المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة و ترسل نسخة من المحضر إلى وزير المالية , وترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر و تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة(3) .

الفرع الثاني

إجـــراءات المتابعـــة

في ظل الأمر رقم 10_03 ألغيت المادة 9 من الأمر رقم 96_22 بموجب المادة 4 من الأمر 10_03 و تبعا لذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة و أصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية , والتي يتمتع

1_ محادي الطاهر , مرجع السابق , ص 511 .

2_ قانون الإجراءات الجزائية , النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 23 يوليو 2015 مدعم بالإجتهاد القضائي, ط13 .

3_ محادي الطاهر , مرجع سابق , ص511.

بموجبها وكيل الجمهورية بحق المتابعة.

غير أن المتمعن في أحكام المادة 9 مكرر المعدلة و المواد 9 مكرر 1 إلى 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10_03 يكتشف أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية و انه ما زال مقيدا في حالات معينة بإجراءات أولية .

كما سبق الذكر فإن إلغاء المادة 9 بموجب الأمر السابق الذكر , يبدي للوهلة الأولى أن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة 03 أشهر , التي كانت قيدا على تحريك الدعوى العمومية و من ثم أصبح غير ملزم بأي قيد زمني لتحريك الدعوى العمومية , غير أنه يستشف من تلاوة أحكام المادة 9 مكرر المعدلة و المواد 9 مكرر 1 إلى 9 مكرر 3 , و المستحدثة بموجب الأمر 10_03 أن المشرع لم يتخل بصفة مطلقة عن القيد الزمني و إنما أعاد ترتيبه من خلال تمييز المشرع بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني , يجوز فيها لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية فور تلقيه محضر المعاينة و بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية مقيدة بقيد زمني يتمثل في مهلة إجراء المصالحة (1).

أ\ الحالات التي يتابع فيها وكيل الجمهورية بدون قيد فور تلقيه محضر المعاينة:

و هي الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة و وعددها 04 و هي محددة في المادة 9 مكرر 1:

لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة , إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار .

_ إذا سبقت له الإستفادة من المصالحة .

_ إذا كان في حالة عود .

_ إذا إقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

و الحالات المذكورة أيضا في نص المادة 9 مكرر 3 : لا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية , عندما تكون قيمة محل الجريمة :

1_ مجلة المحكمة العليا , مرجع سابق .

_ المادة 9 الفقرة الأخيرة من الأمر 96_22 قبل الإلغاء تنص على : إذا لم تتم المصالحة في أجل (3) أشهر من يوم معاينة المخالفة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

_1.000.000دج أو تفوقها , في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية .

_ 500.000 دينار أو تفوقها , في الحالات الأخرى.

و في كل الحالات , لا تحول المصالحة دون إتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها(1).

ب\ الحالات التي تكون فيها المتابعة معلقة على إجراء المصالحة:

تكون المتابعة معلقة على إجراء المصالحة , بحيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة , في حالة توافر شرطين :

_ إذا كانت المصالحة جائزة (أي أن مرتكب المخالفة غير عائد و لم يسبق له الإستفادة من المصالحة و الجريمة المرتكبة غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه في نص المادة 9 مكرر 1.

_ إذا كان محل الجنحة أقل من 1.000.000دج , في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية , أو أقل 5.000.000دج أو أكثر في الحالات الأخرى أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة من طرف الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية.

بالتالي إذا توافر الشرطان المذكوران يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر مدة 30 يوما من تاريخ معاينة الجريمة , ثم يتأكد مما إذا كان مرتكب المخالفة قد قدم طلب مصالحة أم لا و يتصرف تبعا لذلك(2) .

حيث تنص المادة 9 مكرر 2 : دون المساس بأحكام المادة 9 مكرر 1 أعلاه , يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة في أجل ثلاثون (30) يوما إبتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

و يتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها.

1_ الأمر 10_03 السابق الذكر.

يتمم الأمر رقم 96 _22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ9 يوليو سنة 1966 بالمواد 9 مكرر 1 و 9 مكرر 2 و 9 مكرر 3.

2_ مجلة المحكمة العليا , مرجع سابق .

في حالة إجراء المصالحة أو تعذر ذلك , يحرر محضر من قبل اللجنة المختصة التي يتعين عليها وجوبا إرسال نسخة منه و في أقرب الآجال , إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا(1).

_ و من هنا نستشف أنـه إذا إنقضت مهلة الثلاثين (30)يوما من تاريخ معاينة الجريمة و لم يتقدم مرتكب المخالفة بطلب مصالحة إلى لجنة المصالحة المختصة , يكون لوكيل الجمهورية في هذه الحالة متابعة مرتكب الجريمة .

_ أما إذا قدم مرتكب المخالفة طلب مصالحة في مهلة الشهر , يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن ينتظر قرار لجنة المصالحة التي يجب عليها أن تفصل في الطلب خلال ستون (60) يوما من إخطارها كما يجب عليها إخبار وكيل الجمهورية بقرارها , فإذا وافقت اللجنة على طلب المصالحة يحفظ الملف , و تقوم المتابعة القضائية في حالة رفض طلب المصالحة(2).

1_ الأمر 10_03 السابق الذكر.

2_ مجلة المحكمة العليا , مرجع سابق.

المبحث الثاني

مفهوم المصالحة و مراحلها في التشريع الجزائري

إن المصالحة في المواد الجزائية تستمد مشروعيتها من نص المادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية , التي تجيز إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة , إلا أن هذه القاعدة لم تكن على إطلاقها .

لقد عرف التشريع الجزائري المتعلق بتجريم وقمع مخالفات تنظيم الصرف تطورا , إذ مر بثلاث مراحل من :

سنة 1962 إلى غاية 1975 كمرحلة أولى تميزت هذه الأخيرة بإستمرار العمل بالقانون الفرنسي الخاص بقمع مخالفات تنظيم الصرف .

و ذلك إلى غاية صدور الأمر 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي نص على جريمة الصرف , و الأعوان المؤهلين لمعاينتها .

ثم المرحلة الثانية من سنة 1975 إلى غاية 1986 بصدور الأمر رقم 47/75 الذي ألغى أحكام قانون المالية لسنة 1970 و قام بإدراج أحكام جريمة الصرف في قانون العقوبات في مواده من 424 إلى 426 مكرر .

المرحلة الثالثة و فيها جاء الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و الذي ألغى النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصرف التي تضمنها قانون العقوبات إلى غاية صدور آخر تعديل بالأمر 10_03 .

تراوحت هذه المراحل بين الإجازة و التحريم رجوعا في نهاية الأمر لتستقر على إعادة جواز المصالحة في المواد الجزائية و ذلك بنص المادة 06 ق . إ . ج[1] .

1_ شلغوم منى , العايب سهيلة , مرجع سابق , ص 2 .

المطلب الأول

المصالحة في جـرائم الصرف

لقد أصبحت الطرق البديلة لحل النزاعات تشكل لدى المعنيين بقطاع العدالة إهتماما متزايدا سواء كان ذلك في الشق المدني و هذا ما يظهر من خلال الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في تنظيمه لثلاث طرق بديلة لحل النزاعات " الصلح , الوساطة , التحكيم " . بل تعدى ذلك إلى عدم حصر الطرق البديلة في حل النزاعات المدنية و الإدارية فقط , بل تخطاها وصولا إلى المادة الجزائية , بحثا منه عن طرق بديلة لتفادي الدعوى العمومية.

و من هنا ظهر ما يعرف بالمصالحة في المواد الجزائية(1) .

تعريف الصلح : إختلف فقهاء القانون بشان تحديد تعريف جامع مانع للصلح , بحيث يمكن أن نميز في هذا الصدد إتجاهين رئيسيين:

الإتجاه الأول : ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن الصلح كالصلح المدني يتم بين الجهة الإدارية و المتهم , حيث يتنازل كل طرف عن بعض حقوقه , فتتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق و المحاكمة التي يكفلها له القانون , بالإضافة إلى دفع المبلغ المحدد في القانون كتعويض .

الإتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الإتجاه , أنه لا يمكن التسليم للمصالحة بذات الطبيعة القانونية للصلح المدني , و ذلك لإختلاف موضوع كل من الصلحين , صحيح أن كل منهما ينعقد بإرادة أطرافه و لكن في الجانب الآخر فإن إلتزام الإدارة في مقابل إلتزام المتهم تقوم على مسألة عامة و ليست خاصة , ألا و هي إلتزام الإدارة بعدم رفع الدعوى الجنائية و المطالبة بعقاب المتهم .

و على ذلك فإن إرادة أطراف النزاع لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على المصالحة , بل إن القانون هو الذي يحدد هذا الأثر , و ليس هذا من طبيعة العقد المدني الذي يحدد أطرافه بإرادتهما الآثار المترتبة عليه تبعا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

و لهذا يرى أصحاب هذا الرأي أن المصالحة هي تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد , لأن(2)

1_ غناي رمضان ,محام معتمد لدى المحكمة العليا, الحد من ظاهرة العقاب الجزائي , مقالة في جريدة الخبر , 12 فيفري 2015.

2_ خميخم محمد , مرجع سابق , ص 99 , 100 .

_ المادة 106 قانون مدني جزائري:العقد شريعة المتعاقدين , فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقررها القانون.

القانون يحدد دائما أساس التصالح سواء تمثل ذلك في المبلغ الواجب دفعه , أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة .

و بالتالي فلا دخل للمخالف أو للإدارة في تحديد أو تعديل تلك الشروط , فالمخالف إما أن يقبلها و يبدي ذلك في طلبه الذي يعلن به عن رغبته في المصالحة أو عدم تقديم الطلب مما يجعل إجراءات الدعوى تسير في طريقها الطبيعي (1).

_ كما تعرف المصالحة على أنها: عقد ينهي به طرفان نزاعا قائما أو محتملا , وذلك من خلال التنازل المتبادل(2).

_ و المصالحة في الجرائم المالية و الإقتصادية هي عبارة عن عقد رضائي بين طرفين , الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى .

و ذلك بموجب تنازل الجهة الإدارية عن المتابعة الجزائية , مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض و تنازله عن المضبوطات(3).

_ كما يمكن تعريف المصالحة في مجال الصرف على أنها ليست حق لمرتكب الجريمة و لا إلزاما بالنسبة للإدارة , وإنما هي إمكانية جعلها المشرع في متناول مرتكب المخالفة بأن يطلب من الإدارة إجراء المصالحة , و يجوز للإدارة رفض ذلك (4).

ورغم أن الأصل في المسائل الجزائية عدم جواز إجراء الصلح بين الجاني والمجني عليه أو الجاني و ممثل الحق العام , إلا أن هذا المبدأ يقع عليه إستثناء إمكانية إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجرائم و هذا ما أقره المشرع بموجب المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة أنه تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة , إذا كان القانون يجيزها صراحة(5).

1_ خميخم محمد , مرجع سابق , ص 100 .

2_ إبتسام القرام , المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري , قصر الكتاب , البليدة.

3_أحسن بوسقيعة,المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص,الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001,ص 13

4_أسامة فايز عوض الله حسن ,جرائم الصرف في القانون الجزائري,مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر , بسكرة 2015\2016 , ص 56.

5_ محادي الطاهر , مرجع سابق , ص 514 .

كما تقوم المصالحة بوجه عام , على فكرة مؤداها ضرورة إيجاد بدائل للخصومة بغير الطرق التقليدية المعروفة و المتمثلة في إقامة دعوى عمومية عن طريق القضاء , وذلك سعيا إلى ترسيخ الأبعاد التصالحية بالإضافة إلى التخفيف عن كاهل النيابة العامة و القضاء بصفة عامة .

كما تهدف المصالحة إلى إختصار الوقت و الجهد و التكاليف و تقوم المصالحة أيضا في التشريعات الإقتصادية تحديدا و بوجه خاص على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة , و الحفاظ على أمنها الإقتصادي على تغليب فكرة إيقاع العقاب على المخالف , أي أن تتم التضحية بحق المجتمع في إيقاع العقاب على المجرم مقابل قيام هذا الأخير بردالمال الذي قام بسلبه , وذلك سعيا وراء الحفاظ على إقتصاد الدولة و حمايته و منع ضياع المال العام , الذي هو الأحق و الأجدر بالحماية (1) .

1\ تمييز المصالحة في جرائم الصرف عما يشابهها : تكمن ضرورة مقارنة المصالحة في مجال الصرف مع غيرها من المفاهيم الأخرى المقاربة لها, في كون المصالحة ليست الوحيدة التي تهدف إلى حل الخلافات بالطرق الودية و السلمية بل هناك من الأنظمة من تسعى إلى تحقيق نفس المساعي , ولا سيما الصلح المدني .

وجدت فكرة المصالحة أساسا في التشريعات المدنية بتسمية " **الصلح**" لا المصالحة , ولا يوجد أي حق عام في هذا النوع من الخصومات و إنما هي منازعات مدنية , تقوم على فكرة التخاصم حول مبلغ مالي معين بين الطرفين , أما إنتقال الفكرة من التشريعات المدنية التي تكتفي بحماية المصالح الخاصة للأفراد إلى التشريعات السلطة و التي تتعلق بحق المجتمع و المصلحة العامة هو الأمر الجديد .

حيث يتشابه الصلحان في أنهما بمنزلة العقد الذي يتطلب وجود طرفين , ففي الصلح المدني هناك أطراف الخصومة المدنية و كذلك الحال بالنسبة للمصالحة بوجه عام و الصرفية بوجه خاص حيث تتم بين المخالف سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من جهة و بين الدولة ممثلة في لجان المصالحة من جهة أخرى.

.

1_ شيخ ناجية , خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري , ص 263 , 271 , 272 .

كما يختلفان إختلافا بينا في الفكرة و الأثر المترتب عن كل منهما , فالصلح المدني يدور حول المصلحة الخاصة لطرفي العقد و كذلك المصالحة الصرفية و إلا أن هذه الأخيرة تكون مع الدولة و التي تسعى إلى الحفاظ على مال و ممتلكات الشعب و ذلك تحقيقا للمصلحة العامة و ليس مصلحة فرد على التعيين .

كما و تترتب آثار المصالحة الصرفية كاملة بمجرد إتمامها أما الصلح المدني , فتترتب آثاره بحسب رغبة طرفي العقد بمالهم من سلطة في التصرف إزاء مصالحهم الخاصة (1).

1_ شيخ ناجية , خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري , ص 273 .

المطلب الثاني

مراحل المصالحة في التشريع الجزائري

الفرع الأول

مرحلة إجازة المصالحة

مرحلة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية من: 31-12-1962 إلى غاية:17_06_1975 استمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية ، وذلك عملا بالقانون 62-157 المؤرخ في: 31-12-1962 الذي أبقى العمل بالنصوص السابقة ما لم تتناف والسيادة الجزائرية .

و بهذا أصبح التشريع الجزائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، وهو التشريع الذي يجيز المصالحة في الدعوى العمومية .

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند صدوره في 8 يونيو 1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مادته السادسة، مما أضفى على المصالحة الجزائية شرعية إضافية.

وتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، فضلا عن ذلك ، أحكاما تجيز التصالح في المخالفات البسيطة لاسيما تلك التي لا تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس ، عن طريق دفع غرامة الصلح بالإضافة إلى إجازته الغرامة الجزافية في مخالفات خاصة(1).

1_ أحسن بوسقيعة , المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري , مداخلة في الملتقى الدولي حول (ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية , المنعقد ببوسعادة , المسيلة 2009.

الفرع الثاني

مرحلـــة تحريم المصالحة

مرحلة تحريم المصالحة من (17 جوان 1975 إلى غاية 4 مارس 1986):

وفي هذه المرحلة تم تع ـديل قـــانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل و المتمم للأمر 66_165 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و بموجبه ألغيت المصالحة منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، بل و تضمن القانون الجديد تحريما صريحا لها، فجاءت المادة 6 في فقرتها الثالثة كالآتي: " غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة " .

وفي ظـل هـذا التحـريم صـدر قـانون الجمـارك بتـاريخ 21-07-1979، وكـان مـــن البديهي أن لا يتضمن المصالحة مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها ، إذ لا مناص منها، فاهتدى إلى التسوية الإدارية التي كانت في بدايتها نظاما مميزا وتطورت فيما بعد تدريجيا نحو مفهوم المصالحة.

وعند صدور قانون الجمارك كانت التسوية الإدارية جزاء إداريا حقيقيا إذ كان القانون يشترط لقيامها أن يدفع المتهم" تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة" المادة : 265- 2 .

وكانت التسوية الإدارية مقصورة على مرتكب الجريمة دون سواه وينحصر أثرها في الدعوى المالية فحسب ، و بـدأ مفهـوم التسـوية الإدارية يتطور في اتجاه المصالحة الجمركية منذ صدور قانون المالية لسنة 1983 ، حيث لم يعـد المشرع يشترط لقيام التسـوية الإدارية أن يـدفع المخالف تمام العقوبات المالية مما يوحي بإمكانية التخفيض منها.

كما أنه وسع من مجال تطبيق التسوية الإدارية لتشمل أي شخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة جمركية .

و في هـذه الفترة كـذلك صـدرت النصوص الجـزائرية الجـديـدة المتعلقة بالمجالات التي كانت المصالحة جائزة فيها في ظل التشريع السابق .

1_ أحسن بوسقيعة , المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري , مرجع سابق.

ويترتب عن أداء غرامة الصلح انقضاء الدعوى العمومية ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك ولجأ المشرع في الأمر رقم 75-47، بشأن مخالفة التنظيم النقدي، إلى مصطلح" الغرامة "للتعبير عن المصالحة .

وفي هذا الصدد، ألزمت المادة 425 مكرر 2 من الأمر رقم 75-47، بشأن مخالفة التنظيم النقدي الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة بإخبار المذنب في الحالة التي تكون فيها قيمة جس م الجريمة تساوي أو تقل عن 10.000دج أن بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما على وجه الغرامة مبلغا يعادل القيمة القانونية لمحل الجريمة , و يترتب على دفع مبلغ الغرامة المذكورة في الأجل المحدد له إنقضاء الدعوى العمومية , رغم عدم الإشارة إلى ذلك بصريح العبارة .

و هذا ما يبين لنا أن تخلي المشرع الجزائري عن المصالحة في جرائم الصرف لم يكن إلا بصورة شكلية , حيث أنه أبقى عليها عمليا في الجنح من خلال ما أسماه " بغرامة الصلح " التي تسمح بتسوية الجنح وديا (1).

1_أحسن بوسقيعة , المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري, مرجع سابق .

الفرع الثالث

مرحلة إعادة جواز المصالحة

مرحلة إعادة إجازة المصالحة من (4 مارس 1986 إلى يومنا): بتاريخ 4 مارس 1986 صدر القانون رقم 86-05 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي بموجبه عدلت الفقرة الأخيرة من المادة 6 التي كانت تحرم بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائية وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المصالحة جائزة ، كما يتجلى ذلك من نص المادة 6 ق . إ . ج في صيغتها الجديدة التي جاءت فقرتها الرابعة كالآتي :

" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " .

والحقيقة أن المشرع لم ينتظر هـذا التعديل لإجازة المصالحة ، إذ صدر قانون في 26 ديسمبر 1985 يسمح لوزير المالية التصالح مع الأشخاص الملاحقين من أجل حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل .

وبعـد تـردد كاد أن يطول أدرجت المصالحة في قانون الجمارك ، و ذلك بموجب قانون المـالية لسنة 1992 المؤرخ في 18-12-1992 , الذي بمقتضاه حلت المصالحة محل التسوية الإدارية في الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك واستبدلت عبارة "التسوية الإدارية بعبارة "المصالحة" في المادة 265 من قانون الجمارك .

ثم أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار، وذلك بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة ، وتلاها بإجازة المصالحة في جرائم الصرف، وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في : 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخـاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخ ـارج ، المعدل والمتمم بالأم ـر رقم 03-01 المؤرخ في : 2003/02/19 , و استمـر على ذلك إلى غـاية يومنا هـذا من خلال آخر تعـديل بالأمر 10_03 المؤرخ في 26 أوت 2010 , الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 96_22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخ ـاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخـارج(1) .

1_ أحسن بوسقيعة , المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري, مرجع سابق .

في الأخير حاولنا من خلال هذا الفصل و الذي تم فيه التطرق إلى مفهوم جرائم الصرف في التشريع الجزائري من خلال إعطاء أو محاولة جمع ما يمكن من التعريفات التي حاولت تعريف هذا النوع من الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بنص قانوني يتمثل كما سبق ذكره في مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .
كما قمنا بالتطرق إلى إجراءات المعاينة و المتابعة الخاصة بهاته الجرائم و ذلك لأن المشرع الجزائري خص هذا النوع من الجرائم بإجراءات نظمها من خلال التشريع الخاص بالصرف و من خلال التنظيم .
كما تطرقنا إلى المصالحة و التي تعتبر إجراء دخيل على المجال الجزائي و بينا المراحل التي مرت بها في التشريع الجزائري و صولا إلى يومنا هذا , و حاولنا إعطاء التعريفات التي جاءت من أجل ترسيخ الأبعاد التصالحية و أهمية المصالحة كسبب لتخفيف العبئ على القضاء .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

إنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصرف

تنص المادة 142 من الدستور " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية " و هذا يعني أن العقوبة يجب أن تكون شخصية , أي عدم تطبيقها إلا على مرتكب الجريمة بالتالي فإن الإجراءات يجب أن تتم في مواجهة مرتكب الجريمة , سواء كان فاعلا أو شريكا تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة المقرر في المادة 142 من الدستور , و عليه لا توقع العقوبة إلا على من إرتكب الجريمة فاعلا كان أم شريكا(1) .

المبحث الأول

الأسباب غير الطبيعية لإنقضاء الدعوى العمومية

يترتب على كل جريمة حق الدولة في عقاب مرتكبيها , ووسيلة الدولة لإقتضاء هذا الحق هو صدور حكم بتوقيع العقوبات على مرتكبي تلك الجريمة(2) .

بالتالي تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها فعلا على المحكوم عليه , و إذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق الطبيعي لإنقضائها , فثمة أسباب أخرى تعد الطريق غير الطبيعي لإنقضاء العقوبة و هذه الأسباب تم تعدادها في نص المادة 6 ق.إ.ج و هي وفاة المتهم , التقادم , العفو الشامل إلغاء قانون العقوبات صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه , سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة , كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة(3) , وهو الأمر الواضح في مجال الجرائم الإقتصادية و المالية , حيث ظهرت عدة قوانين تبيح إجراءات المصالحة كجزاء إداري توقعه الإدارة , و كبديل عن العقوبات التي تصدر عن القضاء (4).

و قد سمح بها قانون الإجراءات الجزائية في مجال محدد من المخالفات و في ظل بعض القوانين

1_ عبد الله أوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,التحري و التحقيق , دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع , الجزائر ط 4 , 2013 , ص121.

2_ أسامة فايز عوض الله حسن , مرجع سابق , ص59.

3_ أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع , الجزائر , ط 7 , 2008 , ص365.

4_ أسامة فايز عوض الله حسن , مرجع سابق , ص59.

الخاصة , حيث يسمح للإدارات العمومية بإجراء المصالحة مع المخالف(1).

و قد أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية , صراحة عن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية و هو ما جاء به في نص المادة 6 ق.إ.ج و التي تنص على : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم , و بالتقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .

.... تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة .

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة (2).

و طالما أن المصالحة تعد إجراء إستثنائيا , يجوز للإدارة القيام به , كما يجوز لها الإستغناء عنه, فقد أحاطها المشرع بقيود و وضع لها شروط موضوعية و أخرى إجرائية لصحتها(3).

1_ عبد الله أوهايبية , مرجع سابق , ص 138 .

2_ قانون الإجراءات الجزائية , النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 23 يوليو 2015 مدعم بالإجتهاد القضائي, ط13 .

3_ شلغوم منى , العايب سهيلة , مرجع سابق , ص 33.

كما سبق الذكر فإن وسيلة الدولة لإقتضاء حقها هي بصدور حكم بتوقيع العقوبة , إلا أن الملاحظ من نص المادة 3 من الأمر 96_22 المعدل و المتمم , أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك و هذا من خلال ما جاء به في نص المادة 3 و التي تنص على : كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج , وفقا لأحكام المواد الأولى و الأولى مكرر و 2 أعلاه , يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف , أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية , وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا , فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى مكرر من هذا الأمر .

بل أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذه الوسائل الردعية في مواجهة المخالف , ليشير في نهاية المادة أنه كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه , على نفقة الشخص المحكوم عليه , في جريدة أو أكثر تعينها .

المطلب الأول

الشروط الموضوعية و الإجرائية للمصالحة في جرائم الصرف

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

أصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 9 مكرر 1 المستحدثة في ظل الأمر رقم 10_03 , و التي تنص على :

" لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة :

_ إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار .

_ إذا سبقت له الإستفادة من المصالحة .

_ إذا كان في حالة عود .

_ إذا إقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "

و الحالات المذكورة أيضا في نص المادة 9 مكرر 3 : لا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية , عندما تكون قيمة محل الجريمة :

_1.000.000دج أو تفوقها , في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية .

_ 500.000 دينار أو تفوقها , في الحالات الأخرى (1).

من خلال المادة نستخلص أن المصالحة و حتى تنشأ صحيحة فلا بد أن تخرج عن حالات المنع المحددة أعلاه .

ونستخلص أيضا أن المشرع الجزائري قد تراجع نسبيا عن جواز المصالحة إثر التعديل الأخير المدرج ضمن الأمر المذكور أعلاه , وذلك بتوسيعه لحالات عدم إستفادة المخالف من المصالحة بعد أن كانت في الأمر 96_22 , منحصرة في حالة واحدة فقط و هي عدم كون المتهم عائد

1_ الأمر 10_03 مرجع سابق .

و ذلك حسب نص المادة 10 التي تنص على : تحال مباشرة , في حالة العود , على وكيل الجمهورية المختص إقليميا , محاضر معاينة مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حرمة رؤوس الأموال من و إلى الخارج , وذلك قصد إجراء المتابعات القضائية.

الفرع الثاني

الشـــروط الإجرائية

بمجرد معاينة المخالفة المصرفية يتعين على الشخص المتابع أن يعبر عن نيته في التصالح مع الإدارة و ذلك من خلال الإجراءات التالية :

01/ تقديم طلب: تنص الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر 2 على: "... أن يطلب إجراء المصالحة...".

و عليه و من إستقراء هذه المادة , يفهم أن المصالحة لن تتحقق إلا بمبادرة المعني بالأمر و تقديمه للطلب كإجراء جوهري في مثل هذه المتابعة الإدارية , و من هنا وجب البحث عن خصوصيات هذا الطلب .

بموجب التعديل الذي أتى به الأمر 10_03 عبر المشرع صراحة في نص المادة أعلاه أنه يتعين تقديم طلب من أجل دراسته من اللجان المختصة حسب الفقرة 2 من المادة 9 مكرر 2 (1).

و طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 11_34 فيجب على المخالف تقديم طلب المصالحة في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ معاينة المخالفة .

كما أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11_35 لم تلزم المخالف أن يكون الطلب كتابي أو شفويا كل ما في الأمر يجب أن يتضمن الطلب ما يفيد التعبير الصريح للمخالف عن رغبته في المصالحة مع الإدارة على أن يقدم الطلب من الشخص المؤهل قانونا لذلك(2) .

1_ شيخ ناجية , خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري , مرجع سابق ص 313.

2_ محادي طاهر , مرجع سابق , ص516 .

و رغم أن نص المادة 2 دائما جاء كالتالي : يقدم طلب المصالحة مرفقـــا بوصل إيداع الكفالة المذكورة في المادة 3 أدناه و بنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف , حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو رئيس اللجنة المحلية للمصالحة

و التي يمكن أن يفهم من صياغتها أن الطلب يجب أن يكون مكتوب .

كما أضافت في فقرتها الأخيرة : عندما يكون المخالف قاصرا أو شخصا معنويا يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب المصالحة (1) .

02/ ميعاد تقديم الطلب : خلافا للأمر 96_22 السابق الذكر و الذي لم يحدد فيه المشرع ميعادا معينا لتقديم الطلب , إذ كان يستشف بطريقة ضمنية فقط من خلال إستقراء المـــادة 9 من الفقرة الأخيرة التي نصت على : " إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة (3) أشهر من يوم معاينة المخالفة , يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

و التي يفهم منها أن لمرتكب المخالفة أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة للمبادرة بتقديم الطلب , خلافا لذلك فإن التعديلات القانونية التي جاء بها الأمر 10_03 قد نظم فيها المشرع هذا الأجل و ذلك بشكل مختلف , حيث جاء بنص قانوني جديد يتمثل في نص المادة 9 مكرر 2 الذي ينص على أن طلب إجراء المصالحة يكون في أجل أقصاه(30) يوما إبتداء من تاريخ معاينة المخالفة(2) .

و على اللجنة أن تبث في الطلب في أجل أقصاه(60)يوما من تاريخ إخطارها و تحرر محضر بذلك و ترسل نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

أما في حالة فوات ميعاد الشهر عن تقديم الطلب من طرف المخالف أو تقديمه بعد تلك المدة للجنة المختصة , لم ينص المشرع على جزاء معين جراء مخالفة ذلك, كما أن المشرع لم ينص على حالة عدم بث اللجنة في الأجل المذكور أعلاه و لم يرتب كذلك أي جزاء عليه.

03/ إيداع مبلغ الكفالة : على طالب المصالحة حين تقديمه للطلب أن يقوم في نفس الوقت بإيـداع كفـالة تسـاوي 200 % من قيمـة محل الجنحة, وتودع هذه الكفالة لدى المحاسب

1_ المرسوم التنفيذي 11_35 يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة , و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما

2_ شيخ ناجية , مرجع سابق , ص 248 .

العمومي المكلف بالتحصيل , طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11_35 (1) .
حيث تنص هذه الأخيرة أنه :" يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200 بالمائة من قيمة محل الجنحة , للإستفادة من المصالحة , لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل "(2).
و قد صدرت عن وزارة المالية تعليمة أخيرة تحت رقم 29 مؤرخة في 22 ديسمبر 2011 عن مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات , بكيفيات تقييد العمليات المرتبطة بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و التي تلغي أحكام التعليمة رقم 19 المؤرخة في 23 أفريل 2003 .
حيث تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كيفيات تقييد العمليات المرتبطة بوضع الجهاز المنشأ و المتمثل في لجان المصالحة (3) .

1_ محادي طاهر , مرجع سابق , ص 517.
2_ المرسوم التنفيذي , 11_35 يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة , و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما.
3_ تعليمة وزارية , تحدد كيفيات تقييد العمليات المرتبطة بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج , المديرية العامة للمحاسبة , وزارة المالية , رقم 29 , 22 ديسمبر 2011

المطلب الثاني

الأجهزة المختصة بإجراء المصالحة

إن نظام المصالحة في التشريع الجزائري , هو نظام مستمد أساسا من الأحكام العامة بحيث أجازت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المصالحة في المسائل الجزائية بل و إعتبرها سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية .

إن المصالحة في مجال الصرف كما هو الحال في المجال الجمركي , ليست حقا لمرتكب الجريمة و لا هي إجراء إلزامي في جميع الحالات بالنسبة للإدارة , و إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولها بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها و يجوز للسلطات العمومية المختصة منحها (1) .

هاته الجهات المختصة بإستلام طلب المصالحة و دراسته تختلف و هذا بحسب قيمة محل الجنحة وطبقا للمادة 9 مكرر من الأمر 10_03 , هناك لجنتين للمصالحة إحداهما لجنة وطنية و الأخرى لجنة محلية .

أما بخصوص إجراء هذه الهيئات للمصالحة و تنظيمها و سيرها فأحالها الأمر السالف الذكر إلى التنظيم و ذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 11_35 (2).

الفرع الأول

اللجنة المحلية للمصالحة

تنص **المادة 9 مكرر** من الأمر 10_03 على : تحدث لجنة محلية للمصالحة تتكون من :

_ مسؤول الخزينة في الولاية , رئيسا .

_ ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا .

_ ممثل الجمارك في الولاية , عضوا .

_ ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا .

_ ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا .

1_ أحسن بوسقيعة,المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , 2013 , ص 122 .

2_ محادي الطاهر , مرجع السابق , ص 517.

يمكن اللجنة المحلية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دينار أو تقل عنها.....) .

بعد أن إستعرضنا نص المادة 9 المذكورة أعلاه و التي تبين تكوين اللجنة المحلية للمصالحة و قيمة محل الجنحة التي تدخل في إختصاصها , جاء نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 11_35 الذي يحدد إجراءات المصالحة التي تدخل في إختصاصات اللجنة المحلية كمايلي :

يمكن أن تقوم اللجنة المحلية للمصالحة بإجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج أو تقل عنها , و ذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح بين :

200 % إلى 250 % من قيمة محل الجنحة , إذا كان المخالف شخصا طبيعيا .

300 % إلى 400% من قيمة محل الجنحة , إذا كان المخالف شخصا معنويا .

و نص المادة 7 من نفس المرسوم : تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة المحلية للمصالحة و تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن إختصاصها و كذا تكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها(1) .

الفـرع الثـاني

اللجنة الوطنية للمصالحة

تنص المادة 9 مكرر في تتمتها على : تحدث لجنة وطنية للمصالحة يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله , وتتكون من الأعضاء المذكورين أدناه :

_ ممثل المديرية العامة للمحاسبة , برتبة مدير على الأقل.(2)

1_ المرسوم التنفيذي رقم 11_35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011 , يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما , ج , ر , العدد 08 .

2_ الأمر 10_03 المعدل و المتمم للأمر 96_22

_ ممثل المفتشية العامة للمالية , برتبة مدير على الأقل .

_ ممثل المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش , برتبة مدير على الأقل .

_ ممثل بنك الجزائر , برتبة مدير على الأقل .

تتولى أمانة اللجنة , مديرية الوكالة القضائية للخزينة .

يمكن اللجنة الوطنية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دينار و تقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها....)(1).

كما جاء المرسوم التنفيذي 11_35 بالمواد 4 و 5 و التي تتضمن ما يلي :

المادة 4 : يمكن أن تقوم اللجنة الوطنية للمصالحة بإجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دينار و تقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها , وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي تحدد قيمته حسب الجدولين الآتيين :

عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001دج إلى 1.000.000دج	من 200% إلى 250%
من 1.000.001دج إلى 5.000.000دج	من 251% إلى 300%
من 5.000.001دج إلى 10.000.000دج	من301% إلى 350%
من 10.000.001دج إلى 15.000.000دج	من351% إلى 400%
من 15.000.001دج إلى 20.000.000دج	من401% إلى 450%

1_ الأمر 10_03 , مرجع سابق .

_ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 11_35 "تطبيقا لأحكام المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96_22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1966, المعدل و المتمم , يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما .

عندما يكون المخالف شخصا معنويا

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001دج إلى 1.000.000دج	من 450% إلى 500%
من 1.000.001دج إلى 5.000.000دج	من 501% إلى 550%
من 5.000.001دج إلى 10.000.000دج	من 551% إلى 600%
من 10.000.001دج إلى 15.000.000دج	من 601% إلى 650%
من 15.000.001دج إلى 20.000.000دج	من 651% إلى 700%

ثم نص **المادة 5 :** تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن إختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة و كذا تكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها .

كما نلاحظ من خلال إستقراء المواد التي جاء بها المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه وجود أحكام مشتركة بين اللجنتين و ذلك فيما يخص إنعقاد كل منهما , و إتخاذ القرارات فيهما , و عدة إجراءات أخرى نستعرضها بالنصوص كما يلي :

المادة 8 و تنص على ما يلي: تجتمع اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة بناء على إستدعاء من رئيس كل منهما كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

يتم إعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع و لا تصح إجتماعاتهما إلا بحضور جميع الأعضاء .

المادة 9 : تتخذ قرارات اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة بأغلبية الأصوات و في حالة تساوي عدد الأصوات , يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 10 : تدون مداولات اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة في محضر يوقعه الرئيس و جميع الأعضاء .

يكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقرارات فردية يوقعها الرئيس(1)

1_ المرسوم التنفيذي 11_35

و هنا نكون أمام إحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأخيرة من نص المادة 9 مكرر 2 إما حالة إجراء المصالحة و هو مجال موضوعنا أو تعذر ذلك و هنا نكون أمام المتابعة القضائية للمخالف و في كلتا الحالتين يتعين على اللجنة المختصة وجوبا إرسال نسخة من المحضر المحرر من طرفها في أقرب الآجال , إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

و بما أن موضوع البحث يتعلق بالحالة الأولى و التي تتمثل في المصالحة فإن نص المادة 9 مكرر في فقرته ما قبل الأخيرة نص على أنه : تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الإلتزامات المترتبة عليها .

و في الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية و بنك الجزائر بطاقية وطنية للمخالفين , تحدد كيفيات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم .

بالتالي فإن إستفادة المخالف من إجراء المصالحة يرتب عليه إلتزامات نص عليها المرسوم التنفيذي 11_35 من خلال المواد التالية :

المادة 11 : يتم التخلي وجوبا عن محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية .

المادة 12 : يشتمل مقرر قبول المصالحة على ما يأتي :

_ المبلغ الواجب دفعه .

_ محل الجنحة , أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته .

_ الوسائل المستعملة في الغش .

_ آجال الدفع .

_تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل .

المادة 13 : ترسل في غضون عشرة 10 أيام مفتوحة , نسخة من محضر مداولات و مقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و وزير المالية و محافظ بنك الجزائر .

المادة 14 : يبلغ وجوبا مقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى المخالف في غضون خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ توقيعه , بموجب : (1)

1_ المرسوم التنفيذي 11_35 , مرجع سابق .

_ محضر تبليغ .
_ رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام .
_ أو أي وسيلة قانونية أخرى .

المادة 15: يمنح المخالف أجل عشرين (20) يوما , إبتداء من تاريخ إستلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عليها .

تخطر اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة , بإنتهاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة , وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لإلتزاماته .

كما تخطر اللجنة وزير المالية و محافظ بنك الجزائر(1) .

بالرجوع إلى النصوص المذكورة أعلاه , والذي جاء بها المرسوم التنفيذي 11_35 لتنظيم شروط و كيفيات إجراء المصالحة , نجد أن المشرع و ضع شروط محددة في حالة إستفادة المخالف من إجراء المصالحة , وذلك إبتداء من تخليه (أي المخالف) عن محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش , وصولا إلى صدور مقرر قبول المصالحة أو رفضها .

كما أن المشرع قام أيضا بالتعبير صراحة على وجوب تبليغ المخالف بمقرر قبول المصالحة أو رفضها , و منحه أجل 20 يوما إبتداء من تاريخ إستلام مقرر المصالحة في حالة الإيجاب لتنفيذ الإلتزامات المترتبة عليها .

و في كل الأحوال يجب إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا , و وزير المالية , و محافظ بنك الجزائر بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة المختصة إما بتنفيذ المخالف لإلتزاماته أو عدم التنفيذ(2) .

1_ المرسوم التنفيذي 11_35 .

2_ محادي طاهر , مرجع سابق , 515 .

المبحث الثاني

آثار المصالحة في جرائم الصرف

كما و قد سبق الذكر فإن الهدف من إجراء المصالحة في جرائم الصرف هو هدف واحد يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء .

فبمجرد أن تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 ق.إ.ج الفقرة الأخيرة منه , و نص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10_03 المعدل و المتمم للأمر 96_22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج , و ذلك بشرط تنفيذ المخالف لجميع الإلتزامات المترتبة عن المصالحة(1).

و الحكمة أيضا من إجازة الصلح في هذا النوع من الجرائم , هي أنه لا يهم المجتمع أن ينزل بمرتكب الجريمة من الألم الناشئ عن توقيع العقوبة عليه , بقدر ما يهمه تحقيق نفعه من مراعاة مصالحه المالية , أي أن المشرع لما أجاز الصلح في هذا النوع من الجرائم وضع في إعتباره المنفعة التي تعود على المجتمع من تطبيق العقوبة على المتهم من ناحية , و المنفعة التي تعود عليه من تحصيل مبالغ مالية تسهم في تحقيق المصلحة العامة من ناحية أخرى , وهنا نجد أن المشرع الجزائري رجح الحالة الثانية على الأولى (2).

1_ محادي طاهر , مرجع سابق , ص 518 .

2_ محمد خميخم , الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية , كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر,السنة الجامعية 2010 _2011 ص 101, 102.

المطلب الأول
آثار المصالحة بالنسبة للأطراف
الفرع الأول
أثـــــر الإنقضـــاء

تنقضي الدعـوى العمـومية بالمصالحة إذا نفـذ المخالف جميع الإلتـزامات المتـرتبة عنهـا, بالتالي فإن المصالحة تكتسب عند إتمامها بشكل صحيح طابعا قطعيا , وهو الأمر الذي يفهم من نص صريح في القانون الفرنسي الذي ذهب في تشبيه المصالحة بالحكم القضائي إلى حد النص على : " الصلح فيما بين الطرفين له قوة الأمر المقضي فيه " .

أما في القانون الجزائري و على الرغم من أنه لا يتضمن مثل هذا الحكم الصريح , إلا أنه يمكن إستخلاص هذا الطابع من كون المصالحة تحسم النزاع نهائيا مثلما نصت عليه المادة 6 قانون إجراءات جزائية .

و من هنا يتجلى لنا أنه بصدور مقرر المصالحة بالإيجاب , ودفع مرتكب المخالفة لجميع إلتزاماته مع الإدارة في الآجال المحددة , يؤدي ذلك إلى إنقضاء الدعوى العمومية .

و ذلك كون المصالحة في كل الحالات تكون أقل صرامة مقارنة بتحريك الدعوى العمومية التي تنص إضافة إلى العقوبات المالية فهي أيضا تتسم بالعقوبات السالبة للحرية , هاته الأخيرة التي يتهرب منها المخالف بقدر الإمكان .

بالتالي يتحقق أثر إنقضاء الدعوى العمومية مبدئيا بقوة القانون , بإعتبار أن المصالحة ينظر إليها كبديل عن المتابعة القضائية(1) .

1_ شيخ ناجية , خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري , ص323, 324 , 327.

الفـرع الثاني
أثـــر التثبيـــــــــت

تؤدي المصالحة في جرائم الصرف إلى تثبيت الحقوق التي اعترف بها المخالف للإدارة ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة لهذه الأخيرة تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الإتفاق عليه , والمحدد عن طريق التنظيم في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 11_35 و الذي ميز بين المبالغ المقدمة من طرف الشخص الطبيعي و تلك المقدمة من طرف الشخص المعنوي الخاص .

بالإضافة إلى ذلك و إلى جانب بدل المصالحة فثمة حقوق أخرى تثبت للإدارة , وتتمثل في التخلي عن الوسائل المستعملة في الغش , و ذلك حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11_35 و التي تنص على أنه يتم التخلي وجوبا عن محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية .

و هو الأمر نفسه المنصوص عليه في المادة 12 من نفس المرسوم , و التي تنص على أن مقرر قبول المصالحة يشتمل على :

_ المبلغ الواجب دفعه .

_ محل الجنحة أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته .

_ الوسائل المستعملة في الغش .

_ آجال الدفع .

_ تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل(1) .

1_ المرسوم التنفيذي 11_35 .

المطلب الثاني

آثـــار المصالحة بالنسبة للغير

الفــرع الأول

لا ينتفع الغير بالمصالحة

يقصد بالغير هنا كل من الفاعلين الآخرين و الشركاء , حيث يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين لا تشكل حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في إرتكاب المخالفة .

و هــو ما قضت به المحكمة العليا في قرار أصدرته بتـاريخ : 22 ديسمبر 1997 بشأن مخـالفة جمركية جاء فيها أن : (من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي , بحيث ينحصر أثرها في طرفيها , و لا ينصرف إلى الغير , فلا ينتفع الغير بها و لا يضار منها).

و هو ما جاء به الأمر رقم 96_22 المعدل و المتمم بالأمر 10_03 في مادته الأولى مكرر على أنه كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه منه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات و بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجنحة و بمصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش .

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها , أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان , يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء

بالتالي فإن المصالحة في جرائم الصرف ينحصر أثرها بالنسبة لإنقضاء الدعوى العمومية على المتصالحين وحدهم , ولا يمتد أثرها للمخالفين غير المتصالحين(1) .

و هكذا فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام , ينحصر أثرها بالنسبة لإنقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم , و لا يمتد أثرها للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء (2) .

1_ شيخ ناجية , مرجع سابق , ص 332 .

2_ أسامة فايز عوض الله حسن , مرجع سابق , ص 69

الفـــــرع الثاني

لا يضار الغير من المصالحة

الأصل أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها , فلا ترتب ضرر لغير عاقديها , وهذه القاعدة تجد مبررها في مبدأ (شخصية العقوبة) .

بناء على ذلك , فإذا ابرم أحد المخالفين مصالحة مع الإدارة , فإن شركاءه لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المخالف الذي ابرم المصالحة .

كما لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المخالف بإلتزاماته , و إنما في هاته الحالة ترجع الإدارة إلى تطبيق نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11_35 المذكورة سابقا(1) .

و بالتالي فإن أثر المصالحة ينحصر في أطرافه و لا يمتد إلى الغير , و على ذلك إذا تعدد المتهمين في الدعوى العمومية فإن أثر المصالحة لا يمتد إلا إلى المتهم الذي كان طرفا فيها دون غيره من المتهمين .

و تتفق التشريعات الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة و منها التشريعات الجمركية على حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده , و لا يمتد الأثر إلى الفاعلين الآخرين الذين إرتكبوا نفس المخالفة و لا إلى شركائه (2).

.

1_ شيخ ناجية , مرجع سابق , ص 334 .

2_ خميخم محمد , مرجع سابق , ص 107_ 108 .

حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى أن المصالحة ليست سبب عاما من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية , و إنما هي سبب خاص ببعض الجرائم فقط و ذلك بحسب تقدير المشرع , لذلك فإنه يتعين كما سبق الذكر انه حتى تنقضي سلطة الدولة في العقاب نتيجة المصالحة و ان ينص المشرع عليها صراحة , كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية مثل ما نص عليه الأمر الذي ينظم مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف .

و كما صرح بها المشرع من خلال نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , و يلاحظ أن المشرع جزائري حاول ضبط المصالحة في هذا النوع من الجرائم بشروط إجرائية معينة و بوضع أجهزة خاصة لتطبيق هاته المصالحة بعيدا عن القضاء .

حيث حاولنا أيضا التطرق إلى آثار المصالحة في إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لأطرافها أي الإدارة و المخالف , و الآثار التي يمكن أن تقع للغير.

خاتمة

الخـــــــاتمة:

ينص الأمر 96_22 المعدل و المتمم في نص مادته السادسة 6 على : تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج , العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات , بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة من خلال ما تقدم نستخلص أن المشرع الجزائري جعل لجريمة الصرف إجراءات خاصة لمتابعتها كما حدد الإجراءات الخاصة بالمصالحة و شروطها و الجهات التي تقوم بها في جرائم الصرف كما سبق و فصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع .

حيث يمكن إعتبار المصالحة , كإجراء يهدف إلى عدم إثقال كاهل العدالة بهذه المنازعات من جهة وتحقيق الفوائد المالية بإجراءات المصالحة من جهة أخرى , رغم أن الدارس لهذا الموضوع يجد مجموعة من الإجراءات المستحدثة من خلال تعديل الأمر 96_22 و التي يمكن إعتبارها إجراءات تصعب القيام بالمصالحة كإجراء لتفادي الدعوى العمومية , وذلك بتوسيع دائرة الأشخاص غير المسموح لهم بطلب الإستفادة من إجراءات المصالحة , فبعد أن أستثني الشخص العائد فقط , فإن المشرع و بموجب التعديل الأخير للأمر 96_22 بالأمر 10_03 , قد نص على أن من مجمل التعديلات التي جاء بها هذا الأمر هو تحديد الأشخاص الذين لا يمكن لهم الإستفادة من المصالحة و يتمثلون في كل من سبق له و أن إستفاد من المصالحة , و كل من إقترنت جريمة الصرف المرتكبة منه بجريمة أخرى , سواء كانت جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب , أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات ....الخ ,من نص المادة 9 مكرر 1 المستحدثة بموجب الأمر 10_03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

هذه الإجراءات الأخيرة التي يمكن إعتبارها أيضا عند البعض الآخر ضرورة , كون جريمة الصرف و المتمثلة على العموم " **في كل فعل أو إمتناع عن فعل يشكل إخلالا بالإلتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال** ".

تؤثر على العملة الوطنية , كما و تضعف قيمتها الإقتصادية و بالتالي تؤثر سلبا على المصالح الإقتصادية للدولة .

و هنا يمكن لنا أن نستخلص أن المشرع الجزائري , اتبع و إتخذ مجموعة مهمة من القواعد الإجرائية , التي ميز بها التشريع الخاص بعملية الصرف,من خلال المصالحة كإجراء جوهري في هذا النوع من الجرائم و المتابعة و التجريم و المسؤولية , و الجـزاء المقرر تطبيقه على هؤلاء المخالفين , حماية للإقتصاد الوطني .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع و المصادر :

(1)_ القرآن الكريم

(2)_ أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص في جرائم الفساد_جرائم المال و الأعمال_جرائم التزوير ,الجزء الثاني دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , 2013

(3)_ أحسن بوسقيعة,المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص,الديوان الوطني للأشغال التربوية2001.

(4)_ عبد الله أوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,التحري و التحقيق , دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع , الجزائر, ط 4 , 2013

(5)_ أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر , ط 7 , 2008

(6)_ شيخ ناجية , خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2012 .

(7)_ شيخ ناجية,الطبيعة القانونية لعمليات الصرف, المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ,ع01 , جامعة تيزي وزو , 2008

(8)_ محادي الطاهر,إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر , بسكرة , مجلة الفكر , العدد 12.

(9)_ شلغوم منى,العايب سهيلة,جرائم الصرف في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ليسانس,كلية الحقوق,قسم علوم قانونية و إدارية , جامعة قالمة , 2009_2010

(10)_ سلمي فاطمة الزهراء,جريمة الصرف في التشريع الجزائري, مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق , جامعة محمد خيضر ,بسكرة , 2013_2014.

(11)_ الأمر رقم 10_03 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 96_22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج , ج , ر العدد 50 .

(12)_ الأمر رقم 96_22 المعدل و المتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج , ج,ر العدد 43 .

(13)_ المرسوم التنفيذي 11_34 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97_257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها .ج . ر العدد 08.

(14)_ المرسوم التنفيذي رقم 11_35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011 , يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللحنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما . ج , ر, العدد 08 .

(15)_ مجلة المحكمة العليا , قسم الوثائق , العدد 01 , سنة 2011.

(16)_ إبتسام القرام , المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري , قصر الكتاب , البليدة.

(17)_ غناي رمضان ,محام معتمد لدى المحكمة العليا, الحد من ظاهرة العقاب الجزائي , مقالة في جريدة الخبر , 12 فيفري 2015.

(18) _ أسامة فايز عوض الله حسن ,جرائم الصرف في القانون الجزائري, مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر , بسكرة 2015\2016.

(19)_ أحسن بوسقيعة , المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري , مداخلة في الملتقى الدولي حول (ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية , المنعقد ببوسعادة , المسيلة 2009.

(20)_ قانون الإجراءات الجزائية , النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 23 يوليو 2015 مدعم بالإجتهاد القضائي, ط13.

(21)_ تعليمة وزارية , تحدد كيفيات تقييد العمليات المرتبطة بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج , المديرية العامة للمحاسبة , وزارة المالية , رقم 29 , 22 ديسمبر 2011.

(22)_ محمد خميخم , الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية , كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر,السنة الجامعية 2010 _2011 .

(23)_ محمد بن لفا المطيري , العولمة و أثارها على الجريمة الإقتصادية , دراسة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر قسم العلوم الإجتماعية , كلية الدراسات العليا , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , المملكة العربية السعودية , 2005,ص 3_15 .

(24)_ إيهاب الروسان , خصائص الجريمة الإقتصادية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , مجلة فاتر السياسة و القانون , جامعة المنار , تونس جوان 2012 , العدد السابع , ص 75 .

(25)_ بوعقادة مولود , الجرائم الإقتصادية و المالية و سبل محاربتها دوليا و وطنيا و مذكرة ماستر في العلوم السياسية , تخصص إدارة أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسة , جامعة خميس مليانة , 2013\2014 , ص 15 .

(26)_ بلعسلي ويزة,المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية , رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم , تخصص قانون , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2014 .

الفهرس

الموضوع .....الصفحة
الإهداء .....
التشكرات .....
مقدمـــــة..... 01
الإشكالية 03
منهج الدراسة..... 04
خطة الدراسة 05
أسباب إختيار الموضوع 06
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للمصالحة في جرائم الصرف..... 07
المبحث الأول : مفهوم جرائم الصرف..... 08
المطلب الأول : تعريف جريمة الصرف..... 10
المطلب الثاني :إجراءات المعاينة و المتابعة في جريمة الصرف..... 14
الفرع الأول : إجراءات المعاينة..... 15
الفرع الثاني : إجراءات المتابعة..... 19
المبحث الثاني: مفهوم المصالحة و مراحلها في التشريع الجزائري..... 23
المطلب الأول : المصالحة في جرائم الصرف..... 24
المطلب الثاني : مراحل المصالحة في التشريع الجزائري..... 28
الفرع الأول : مرحلة إجازة المصالحة..... 28
الفرع الثاني : مرحلة تحريم المصالحة 29
الفرع الثالث : مرحلة إعادة جواز المصالحة..... 31
الفصل الثاني : إنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصرف..... 33
المبحث الأول: الأسباب غير الطبيعية لإنقضاء الدعوى العمومية..... 34
المطلب الأول : الشروط الموضوعية و الإجرائية للمصالحة في جرائم الصرف..... 36
الفرع الأول : الشروط الموضوعية..... 36

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية..... 37
01_ تقديم الطلب..... 37
02_ ميعاد تقيم الطلب..... 38
03_ إيداع مبلغ الكفالة..... 38
المطلب الثاني : الأجهزة المختصة بإجراء المصالحة..... 40
الفرع الأول : اللجنة المحلية للمصالحة..... 40
الفرع الثاني : اللجنة الوطنية للمصالحة..... 41
المبحث الثاني : آثار المصالحة في جرائم الصرف..... 46
المطلب الأول : آثار المصالحة بالنسبة للأطراف..... 47
الفرع الأول: أثر الإنقضاء..... 47
الفرع الثاني : أثر التثبيت..... 48
المطلب الثاني : آثار المصالحة بالنسبة للغير..... 49
الفرع الأول : لا ينتفع الغير بالمصالحة..... 49
الفرع الثاني : لا يضار الغير من المصالحة..... 50
الخاتمـــة :..... 52
قائمة المصادر و المراجع:..... 55
الفهرس :..... 59